تفصيل مسألة التسوق

وفيها بعض التركيز وهو اقرب الى الصواب من بعض الثلاثيات وان كان لا يعلم لم يتعيب ولا ابراء لا خلاف فيه وكانه قال وقيل الخلاف مع انه لم يذكره وقد قيل بما تقدم ان المسائل الثلاثة عنده لكن من اوقفه بسلعته في السوق للبيع ومسألة من لم يوف له بذلك ومسألة التخاصم انما مسألة التخاصم والمتوسط لان ابن رشد لم يذكر فيها بينا وكذا ابن عرفة مع نقلهما لها وانما اوجب لزوم البيع للبائع والمتوسط في كلام المص اطلا لانه قال وحلف في مسألة التسوق التي ذكر المص حيث الثلاثة من كلامه لانه لو قال او تسوق بها وقد تقدم تفصيل التسوق لمن اوقفه للبيع في السوق فلم يدخل ابطوه كانه لم يفض بها وفي كلام الحطاب شيء باعتبار انها لا تدخل فيه ولذا مسألة التخاصم وانما فصل على عادته تا فيه خلاف ومسألة التخاصم هي ان اطلق في البيع من البائع ولذلك لزم البيع على كل حال بخلاف الثانية فانه لا يلزمه البيع ولا اذا انكل من ان المسألة الثانية يحلف ولا اذا انتفى صرفه كما تقدم في كلام ابن عرفة وهو تابع في ذلك للخمي بيعني التي في المسألة الاولى اذا انتفى صرفه هل ينتفي عنه الحلف ام لا والظاهر انه ينتفي لان اللخمي انما هي احتمال ان يكون قصد البائع ايجاب البيع فلذا انتفى ان لم ينقص وكيف يحلف وهو مصرح به في نقل الحطاب حين نقل سماع اشهب عن مالك وقد صرح ابو الحسن ان اليمين في مسألة التسوق انما هي يمين تهمة وهي لا تتوجه مع ما ينفي التهمة بل مسألة انا اتجهه وانا اشتريه كذلك كما يدل عليه تعليل ابن يونس وغيره فانه قال في تعبيره بلفظ صوابه محتمل حاج او جرها ينفي الاحتمال فلا يمين ومن تامل كلامهم علم هذا ظاهرا ويدل لذلك مسألة العتبية قال سحنون عن ابن نافع عن مالك في الرجل يسوم بالدابة فيقول له الرجل بكم تبيعني بكذا فيقول لا افعل لا ابيعك فيقول له المشتري انتقصني دينارا فيقول لا انقص فيقول له المشتري قد اخذتها بما قلت انه يلزم البيع البائع وليس له ان يرجع ابن رشد هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها اذا انتفى ما يرد المماكسة انه انه يجب في البيع نعم لا حلف وعبارة ابن عرفة لو لم تترجح المماكسة على انه بغير اجابة والمماكسة في الكلام في مناقصة الثمن وصيغة الصريح يلزم فيه الحلف مثلما كان الجواب بالمضارع او لا للعربية المذكورة كما في الحطاب وغيره وهو امر ظاهر وصيغة الصريح لا تدخل فيه في كلام المص لانه لا يمين فيها وامـا مسألة من قال ابتعني سلعتي بكذا فقال البائع نعم او بعتكها فقال المشتري ما اردت الشراء او قال البائع ما اردت البيع فهو سؤال اعني في مسألة العقد اعني قول المص بكم ولا شك ان قوله ابتعني استفهام وهو بمنزلة قول المؤلف بكم اي بكم تبيعها كما قرر الحطاب وغيره به كلام المص مع ان مسألة ابن رشد انما هي المستفهم البيع فيه بخلاف مسألة بكم والفرق بين ان تكون بالسوق او لا كما في نقل الحطاب وغيره فهي داخلة في كلام المص ان كان التساوق وعبر داخلة ان كانت بغيره وان كان الحكم واحدا لا تفرق واما قول الحطاب انا دافعت التسوق فقط عن قول ابن رشد وابن عرفة في مسألة المتن من غير فرق من جهة المعنى فهي ماخوذة من كلامه بالمفاهيم وقول المتن انا اشتريها بكذا بعد ضمير المتكلم مع ان الفعل معطوف على الفعل قبله ويحل الكلام مضى وامر المضارع ما انه مذكور في كلام ابن عرفة من غير البيع المسألة له وليس انما هو المضارع امر لا اذا انعقد البيع مع ان البائع اذا قال لرجل اشتر مني سلعتي بكذا وهو يعني له بعتك ما تقدم وانه يلزمه البيع ان اجاب بما يقتضي الرضى ولا يمين فيه ولا يدخل في كلام المص ـ مسألة في نوازل العيوب من المعيار من قال لرجل انا ابيعك دارا في سلعتي فهي لك ما رضيت بها وقد سمع البائع ذلك ثم عقد لزمه وجه وسئل بعضهم واشتريتها بالعين لا يلزمه ان يبيعها لانه لا يمين في هذه تنكيت فرد لا جهود مسألة بعني بانه قال اذ احلف لا يلزمه البيع خلاف ابن الحاج وخلافه ظاهر المتن كما هو مقرر في الحطاب ولذا هو الحاكم من كلام ابن رشد ومن كلام التوضيح ولم يذكر ابن الحاجب اليمين ابتداء فيقول واما ذكره في غير كلام المص وترجيحه مذكور هنا في ابن عرفة بجملته وكذا صاحب التوضيح نقل الشامل فانه لم يذكره في مسألة بعتني خلافا ولا يمينا وانما ذكر فيه اللزوم وتوابع كثيرة فتبين ان ما عليه مرجوح ولا يعتبر به كلام المص بل يبقى على عمومه والشيخ على تابع للشيخ عبد الرحمن وابن محلة وكذا قول ابن محلة كقوله بكم ظاهر هلا انه لم يلزم فالبيع لم يتبعه في لزوم البيع هو ومن تبعه نقول الحطاب وما كتبنا لكم له مسلك قطعا فلا ينحل بالكلام فيه مقر والعيشي احب هنا قال البحر هو مل

بيعني سلعتي إنا أخبرها

إن تبيع بكذا فسلعتك له

[illegible]

تفريع لزوم البيع

مشا

مشا عليه المص ايضا كون اللزوم في معنى مطلقا مطلق اي لا فرق بل لا انظر الحطاب والكلام مع الشيخ على الاجهوري في تعليله يقول لا الرسم تبعا لكلام الحطاب ونقوله وما نقلناه من ان ارجح عليه من الرسم او لا نقيل انه وقوار ذلك اهل العرف هو العرف جرى بان يعني بدل على الرضا وان كان في اصل اللغة محتملا ولا كذلك المضارع وقد يقع في كلام ذلك ولا كل ولا جمهور ومن امضى يشهد له كلام المدونة الذي نقله ابو الحسن وقد ذكرته فيما مر فليتبه قال البرزلي في نوازله في رجل قال في سلعته وقد عرضها من ابتاع بعطية فهي له فاتاه رجل بذلك ان خص وقت الكلام او بلغه فاتى او سمع كلام البائع فهو لازم وليس للبائع منعه وان لم يسمع ولا بلغه فلا شيء له فلت ومثله من قال من اتاني بسلعة كذا او بعبد ابق فله كذا وانه هو نظير ما اخر الجعل من ابن يونس في بلعظور ونقله نظيره في قول المتن في كتاب الجعل يستحقه السامع بالتمام الى اخر قول البرزلي وشبهه فائدة قول المتن ويحنث بمقول بعد تاخر يسير بالعلماء يوجبون ان القبول يشترط ان لا يتاخر عن الايجاب وهو اطلق ذلك ان القبول اذ احصل في المجلس قبل التفرق بلا فاصل فاللزوم اتفاقا وبعد المجلس لا لزوم اتفاقا وكذا ان حصل فاصل يقتضي الاعراض عما كان فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق عرفا ومن ذلك من بيع المساومة التي كلام المص فيه واما في بيع المرابحة فالبيع لازم لمن زاد في السلعة وان زاد عليه غيره ابن ابي زمنين السلعة لمن زاد ولا ارى يمنع صاحب السلعة ويبيع بعدها اخر او يسكت حتى ينقضي مجلس المناداة الا ان يكون اللزوم بعد الاعتراف لعرف او بشرطه ذلك البائع فيلزم المشتري حرا به العرف وفي ذلك المشترط ويعمل بعرف ذلك واما بيع المزايدة فلا افترق السلعة بما نقصت لم يشتر هذا قال فقال الساوي اربعة فيها لكل قولان فيلزم السلعة بذلك فقد لزم المشتري الشراء ارتكاب ذلك بالعيوب بحيث يعد كلامه جوابا للبائع ولم يحصل منها اعراض عما كانا فيه واما تاصيع لامش مسائل وهو انه يقول بعني كما تبيع الناس فاذا اعطاك البائع شيئا يبيع للناس فقد لزمه البيع له وما حصلناه من كلامهم انظر عن قول المتن ورجع ملك الى تقارب لنحو كتاب التخيير في عدم تاخير القبول وفي الخلع في مسائل قول المتن وكتب الخلاف واما عن قول المتن في الهبة بصيغة كاكل يقعون الناس اذ اجرى عرف بخلاف ما ذكر فينبغي ان يحمل على العرف وفي المعيار في مسألة العقبان والقبائل من شرط اللزوم لا يحتاج ان يحصل القبول لا في بيع الخيار وكلام المص ومن بعد كصاحب الشامل فيه زيادة على الحطاب وابن عمار كما على اعتبار العرف هنا فيما في بيع المزايدة من قول النوازل في نوازل المعاوضات من المعيار لما سئل عن بعض في بيع الخيار يكون اخر العلفة ان يبيعها للاول وقد تخص لا اول على التزيد فيها مكان الخصام لكان مواقف البائع ذلك لا في كلامه لا يجمل الناس على عوايدهم ومقاصدهم وكذا كلام المازري الذي نقله الحطاب بدل على ذلك كذا ما يظهر وكذا قول على ذلك ما حكاه ابو اسحاق في نوازل العيوب من المعيار ولا انظار انه اصلح على المسائل الفقهية ما يكاد يجري بلا تردد ان العرف كالشرط وهذا فـال صاحب المعيار بعد ما يسأل من المسلمة عمن تقع بعرف دون عيب دار اشترى صاحبي نوازل العيوب ملخصه والاكثر الى العوائد ولا اعراف اسلوب مشاه عندنا بما من غير خلاف وقد وقع لهم ذلك في ابواب من العقد كالنقود والسلع والاجرة والاجل والوكالات والاقرار والصلات والنذور والايمان والفاظ الطلاق ونحو ذلك كتب ائمتنا مشحونة مشا بما يدل من ذلك ونقله الى ان ذكر البيوع وغيرها على ما هو من عليه ارشيت وقـال البرزلي في نوازل الغصب عن ملك رحمه الله تعالى ما نصه يحمل الناس على ما جرى به دالهم عندهم في غير ما وجه من الفتوى ونقله في مسائل الفرع وقـال قبل ذلك في الاختلاف بين المتبايعين في دفع الثمن ما نصه قال بعض الشيوخ والصواب في هذا كله ما اعلمه عرف الناس وعادتهم في انتقاد الثمن وتاخيره فمن ادعى لا قول على ما اعلمت هذا وهو اهل مذهب ملوك بلفظ هوله

وشرط عاقد تمييز الا

بسكران التمييز اشراط البيع عاقد على البيع المجهور من البيلي والمراد بالعاقد البائع والمشتري اي شرط صحة عقد البيع التمييز فلا يصح من غير المميز كالصبي والمجنون والمغمى عليه ولا ان يكون

مسألة كمسألة الجعل

تاخر القبول عن الايجاب وتفصيل ذلك

بيع المزايدة ومايلزم فيه البيع وانواع الايقاع وماتالزم فيه

انتهاء الاعراض في ابواب العقد

شرط التمييز في العاقد

Copyright © King Saud University